Account Classification تصنيف الحساب ☐ Individual Account حساب فردى ☐ Joint Account حساب مشترك ☐ Minor حساب قاصر

RIM Number ☐☐☐☐☐☐☐☐☐ كود العميل

A - Customer Details أ – البيانات الشخصية

Account Holder Name	اسم صاحب الحساب
Date of Birth ☐☐ / ☐☐ / ☐☐☐☐	تاريخ الميلاد
Place of Birth	محل الميلاد
Gender	النوع
National ID/Passport / Military ID: ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐	الرقم القومي / جواز السفر / بطاقة عسكرية
Date of Issuance ☐☐ / ☐☐ / ☐☐☐☐ تاريخ الإصدار	Date of Expiry ☐☐ / ☐☐ / ☐☐☐☐ تاريخ الانتهاء
Place of Issuance مكان الإصدار	Nationality الجنسية

Mailing Address	Building/No. مبنى رقم	عنوان المراسلات
	Street Name شارع	
	City المدينة / Postal Code الكود البريدي	
	Country البلد	
Residence	Building/No. مبنى رقم	عنوان الإقامة
	Street Name شارع	
	City المدينة / Postal Code الكود البريدي	
	Country البلد	

Residence Telephone No. رقم هاتف المنزل	Mobile No. رقم التليفون المحمول

Types of Accounts نوع الحساب
☐ Current Account حساب جارى
☐ Investment Account حساب إستثمار
☐ Daily Investment Account حساب الإستثمار اليومى
☐ Saving Account Semi Annually حساب توفير نصف سنوى
☐ Tiered Monthly Saving Account حساب التوفير ذو الأرباح المتزايدة
☐ Others أخرى

The Currency العملة

Purpose of Account: الغرض من فتح الحساب:

B - Employment Details ب– البيانات الوظيفية

Employment Status الحالة الوظيفية: ☐ Employed يعمل ☐ Unemployed لا يعمل ☐ Self Employed عمل خاص ☐ Retired متقاعد

Business Sector قطاع الأعمال: ☐ Governmental حكومى ☐ Private Sector قطاع خاص ☐ Public Business Sector قطاع أعمال عام ☐ Investment استثمار

Business Activity: نشاط العمل
☐ Automotive سيارات ☐ Petro/Pharma كيماويات/ صيدلة ☐ Construction مقاولات
☐ Food & Beverage أغذية ومشروبات ☐ Financial Institutions مؤسسات مالية ☐ Tourism سياحة
☐ Commercial تجارة ☐ Textile منسوجات ☐ Other أخرى Specify

Employer/Company صاحب العمل / الشركة

Business Address	Building No. مبنى رقم	عنوان العمل
	Street Name شارع	
	City المدينة / Postal Code الكود البريدى	
	Country البلد	

Extension الرقم الداخلى	Telephone No. رقم الهاتف
Fax Number رقم الفاكس	E-mail البريد الإلكتروني
Department الإدارة	Position Held الدرجة الوظيفية
Employed Since	تاريخ التعيين

Annual Income الدخل السنوي
☐ Less than 30K EGP أقل من ٣٠ ألف جنيه
☐ 30K-100K EGP من ٣٠ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه
☐ 100K-500K EGP من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف جنيه
☐ More than 500K EGP أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه

C - Joint Account | ج- الحسابات المشتركة

Account Holder Name			اسم صاحب الحساب
Date of Birth	_ _ / _ _ / _ _ _ _		تاريخ الميلاد
Place of Birth			محل الميلاد
Gender			النوع
National ID/Passport / Military ID:			الرقم القومي / جواز السفر / بطاقة عسكرية
Date of Issuance _ _ / _ _ / _ _ _ _ تاريخ الإصدار		Date of Expiry _ _ / _ _ / _ _ _ _	تاريخ الانتهاء
Place of Issuance مكان الإصدار		Nationality	الجنسية
Residence	Building/No. مبنى رقم		عنوان الإقامة
	Street Name شارع		
	City المدينة	Postal Code الكود البريدي	
	Country البلد		
Residence Telephone No. رقم هاتف المنزل		Mobile No.	رقم التليفون المحمول

D - Joint Account Holder Employment Details | د- البيانات الوظيفية للشريك في الحساب

Employment Status	☐ Employed يعمل	☐ Unemployed لا يعمل	☐ Self Employed عمل خاص	☐ Retired متقاعد — الحالة الوظيفية
Business Sector	☐ Governmental حكومى	☐ Private Sector قطاع خاص	☐ Public Business Sector قطاع أعمال عام	☐ Investment استثمار — قطاع الأعمال
Business Activity:	☐ Automotive سيارات	☐ Petro/Pharma كيماويات/ صيدلة	☐ Construction مقاولات	نشاط العمل
	☐ Food & Beverage أغذية ومشروبات	☐ Financial Institutions مؤسسات مالية	☐ Tourism سياحة	
	☐ Commercial تجارة	☐ Textile منسوجات	☐ Other أخرى Specify	

Employer/Company			صاحب العمل / الشركة
Work Address	Building No. مبنى رقم		عنوان العمل
	Street Name شارع		
	Floor No. الدور	Postal Code الكود البريدى	
	City المدينة	Country البلد	
Extension الرقم الداخلى		Telephone No.	رقم الهاتف
Fax Number رقم الفاكس		E-mail	البريد الإلكتروني
Department الإدارة		Position Held	الدرجة الوظيفية
Employed Since			تاريخ التعيين
Annual Income	☐ Less than 30K EGP أقل من ٣٠ ألف جنيه	☐ 30K-100K EGP من ٣٠ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه	الدخل السنوي
	☐ 100K-500K EGP من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف جنيه	☐ More than 500K EGP أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه	

E - Guardian Details | هـ- بيانات الولى/الوصي/القيم

Guardian Name			الاسم
Date of Birth	_ _ / _ _ / _ _ _ _		تاريخ الميلاد
Place of Birth			محل الميلاد
Gender			النوع
National ID/Passport / Military ID:			الرقم القومي / جواز السفر / بطاقة عسكرية
Date of Issuance _ _ / _ _ / _ _ _ _ تاريخ الإصدار		Date of Expiry _ _ / _ _ / _ _ _ _	تاريخ الانتهاء
Place of Issuance مكان الإصدار		Nationality	الجنسية
Residence	Building/No. مبنى رقم		عنوان الإقامة
	Street Name شارع		
	City المدينة	Postal Code الكود البريدي	
	Country البلد		
Residence Telephone No. رقم هاتف المنزل		Mobile No.	رقم التليفون المحمول

F - Guardian Employment Details — و- البيانات الوظيفية للولى/الوصي/القيم على الحساب

Employment Status	☐ Employed يعمل	☐ Unemployed لا يعمل	☐ Self Employed عمل خاص	☐ Retired متقاعد	الحالة الوظيفية
Business Sector	☐ Governmental حكومى	☐ Private Sector قطاع خاص	☐ Public Business Sector قطاع أعمال عام	☐ Investment استثمار	قطاع الأعمال
Business Activity:	☐ Automotive سيارات	☐ Petro/Pharma كيماويات/ صيدلة	☐ Construction مقاولات		نشاط العمل
	☐ Food & Beverage أغذية ومشروبات	☐ Financial Institutions مؤسسات مالية	☐ Tourism سياحة		
	☐ Commercial تجارة	☐ Textile منسوجات	☐ Other أخرى	Specify	
Employer/Company					صاحب العمل / الشركة
Business Address	Building No.			مبنى رقم	عنوان العمل
	Street Name			شارع	
	Floor No. الدور		Postal Code	الكود البريدي	
	City المدينة		Country	البلد	
Extension	الرقم الداخلى		Telephone No.		رقم الهاتف
Fax Number	رقم الفاكس		E-mail		البريد الإلكترونى
Department	الإدارة		Position Held		الدرجة الوظيفية
Employed Since					تاريخ التعيين
Annual Income	☐ Less than 30K EGP أقل من ٣٠ ألف جنيه		☐ 30K-100K EGP من ٣٠ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه		الدخل السنوى
	☐ 100K-500K EGP من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف جنيه		☐ More than 500K EGP أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه		

G - Other Details — ز- تفاصيل أخرى

Other Major Sources of Income				مصادر رئيسية أخرى للدخل
Anticipated Value and Purpose of Remittance to and from Abroad				القيمة المتوقعة والغرض من التحويلات من وإلى الخارج
Estimated Monthly Transactions Rate	☐ Low منخفضة	☐ Medium متوسطة	☐ High مرتفعة	معدل العمليات الشهرية المتوقعة
Estimated Monthly Deposits				الإيداعات الشهرية المتوقعة

H - Debit Card Application form — ح- طلب إصدار بطاقة الخصم الفورى والمشتريات

I want to issue a debit card	☐ No لا	☐ Yes نعم	أرغب في الحصول على بطاقة الخصم الفورى والمشتريات على حسابي
Please deliver the card to the address below			الرجاء إرسال البطاقة إلى العنوان التالى
Address			العنوان
Tel.			التليفون
RIM Number	☐☐☐☐☐☐☐☐☐		**كود العميل**
Name as required to appear on the card (Max. of 22 letters & spaces)	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐		الإسم باللغة الإنجليزية كما تريد أن يظهر على البطاقة (بحد أقصى ٢٢ حرفاً وفراغ)

Please specify below which account (s) will be accessed through the service — رجاء تدوين الحساب / الحسابات المستخدمة في الخدمة

Primary Account	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐	الحساب الأساسي
	☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐	

I- References — ط- مراجع

How was the customer referred to ADIB Egypt?	كيف تم تقديم العميل للبنك ؟
Details of the referring party	بيانات المرجع
Name:	الاسم:
Address:	العنوان:
Relationship with the customer:	الصلة بالعميل:

J- Preamble ي- مقدمه

حررت هذه الاتفاقية بين كل من :

أولاً : مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م. والكائن مركزه الرئيسي ٩ أ شارع رستم- جاردن سيتى - قصر النيل - القاهرة.(ويشار إليه ب "البنك")

ثانياً : ________________________ (ويشار إليه ب "العميل")

حيث إن العميل قد طلب من البنك أن يتيح له كافة الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك لعملائه وحيث قدم العميل جميع البيانات والمعلومات التعريفية بشخصه وذمته المالية والمستندات التى تثبتها على نحو يطمئن معه البنك إلى سلامة التعامل معه، فقد وافق البنك على منح الخدمات المصرفية، واتفق الطرفان على إبرام هذه الاتفاقية وفقاً للشروط والأحكام الآتية:

1- Abbreviations ١- التعريفات

تكون للكلمات التالية - أينما وردت - المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك.

العميل : صاحب الحساب بموجب هذه الاتفاقية سواء كان شخصاً طبيعياً (واحداً أو أكثر) أو كان شخصاً اعتبارياً .

البنك: مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م.

التوقيع: توقيع العميل المطابق لنموذج توقيعه لدى البنك والذى اعتبره الطرفان أساساً للتعامل بينهما.

عملة الحساب: نوع العملة المفتوح بها حساب العميل.

البطاقة: بطاقة التعامل من خلال ماكينات الصراف الآلى (ATM) أو أية بطاقة أخرى يصدرها البنك تُمكِن حامل البطاقة من إتمام التعاملات المصرفية من خلال ماكينات الصراف الآلى وتمكنه من دفع قيمة مشترياته من خلال نقاط البيع.

حامل البطاقة: من تصدر البطاقة باسمه.

الرقم الشخصي: الرقم السري الذى يصدره البنك ويسلمه للعميل ليتمكن من التعامل على حساباته بواسطة البطاقة من خلال ماكينات الصراف الآلي.

حساب العميل: أي حساب يفتح باسم العميل - بموجب هذا الاتفاقية - لدى البنك وتقيد فيه جميع المبالغ المتعلقة بمعاملات العميل .

المصروفات: جميع المبالغ التى تُستحق على العميل نظير تمتعه بالخدمات التى يقدمها له البنك بموجب هذه الاتفاقية سواء كانت ناشئة عن إمساك الحساب أو كانت متمثلة فى مصاريف البريد والفاكس والهاتف أو ضريبة الدمغة أو غيرها من المصروفات.

العمولات: كافة المبالغ التى تستحق للبنك نظير قيامه بتقديم خدمات مصرفية للعميل.

تعريفة الخدمات المصرفية: البيان المحدد بمعرفة البنك لقيمة العمولات والمصروفات (جدول الرسوم والمصرفات) التى يستحقها البنك عن أدائه للخدمات المصرفية المتنوعة بالإضافة إلى الحدود الدنيا لأرصدة الحسابات والترجيحات والتى يقر العميل بأنه قد اطلع عليها وقبل أن تكون أساساً للمعاملات التى تتم بينه وبين البنك.

الإعلان: هي الإعلانات والإخطارات للعملاء بالطرق المعتمدة للنشر، مثل النشر في لوحة الإعلانات في الفروع أو في الصحف أو عبر البريد إلى عنوان العميل المسجل لدى البنك أو أية طريقة أخرى تفي بالغرض.

المضاربة: تعني المشاركة في الأرباح بحيث يقدم أحد الطرفين رأس المال ("رب المال" أو "المستثمر في المضاربة") بينما يقدم الطرف الآخر خبرته ومهارته وجهده لاستثمار رأس المال المذكور ("المضارب" أو "مدير المضاربة"). ويتم توزيع الأرباح (إن وجدت) بين الطرفين وفق النسب الشائعة المتفق عليها أما الخسارة المالية (إن وجدت) فيتحملها المستثمر في المضاربة لوحده إذا لم تكن راجعة إلى تعدي المضارب أو تقصيره أو مخالفته لشروط التعاقد ويخسر المضارب جهده ووقته.

المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها العميل (رب المال) البنك (المضارب) في أن يدير رأس مال المضاربة في الوعاء العام للبنك في جميع مكونات هذا الوعاء دون أن يقيده بقيود خاصة في هذا السياق.

احتياطي معدل الأرباح: يعني الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك من أرباح الوعاء العام بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية، وذلك وفقاً للبند ٣-٢-٣ (ط).

احتياطي مخاطر الاستثمار: يعني الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك من حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح بغرض المحافظة على مستوى معين من الأرباح والحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات المضاربة، وذلك وفقاً للبند ٣-٢-٣ (ح).

مدة حساب الأرباح: تعني فيما يتعلق بأي حساب مضاربة فترة مؤلفة من شهر، وهي المدة التي يتم احتساب أرباح على أموال المضاربة بخصوصها من الأرباح المحققة.

تاريخ دفع الأرباح: يعني التاريخ الذي يدفع فيه البنك حصة صاحب حساب المضاربة من الأرباح المحققة، والموزعة، وهو يتحدد وفق المطبق لدى البنك والمتفق عليه مع أصحاب حسابات المضاربة.

الترجيحات: تعني الترجيحات أو الأوزان التي يتم على أساسها توزيع حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح بين أصحاب حسابات المضاربة (وفقاً للوارد في البند ٣-٢-٣).

2- Declaration ٢- إقرارات

يقر العميل إقراراً نهائياً لا رجعة فيه بالآتى:-

٢-١ بصحة وسلامة جميع البيانات والمعلومات والمستندات التى قدمها أو يقدمها فى أى وقت إلى البنك، كما يلتزم بإخطار البنك بأى تغيير يطرأ على هذه البيانات.

٢-٢ أنه المالك الأصلى والمستفيد الوحيد من جميع الحسابات التى يفتحها لدى البنك.

٢-٣ أنه يتعهد بعدم إيداع أو تلقى أية أموال مشبوهة أو مجهولة المصدر أو ناتجة عن أنشطة غير مشروعة .

٢-٤ أنه يفوض البنك فى كشف السرية عن حساباته ، وذلك فى الحالات التى تستلزم ذلك وفقاً لما يراه البنك وكذا فى كافة الحالات التى تكون هذه الحسابات محلاً لأى نزاع بين البنك والعميل.

٢-٥ أن جميع الحسابات المفتوحة باسمه لدى البنك وفروعه وحدة واحدة لا تتجزأ، وأن أرصدة هذه الحسابات ضامنة لسداد كافة مطلوبات البنك أياً كان سببها أو مصدرها أو تاريخ استحقاقها، وللبنك - دائماً - الحق فى إجراء المقاصة بين التزامات العميل المختلفة سواء بصفته مدين أصلي أو ضامن أو شريك وبين الأرصدة الدائنة فى أى حساب للعميل لدى البنك على اختلاف أنواعها ومسمياتها.

٢-٦ أنه قد اطلع على تعريفة الخدمات المصرفية والشروط والأحكام الخاصة بالخدمات المصرفية وقبل التعامل على أساسها وأنه يحق للبنك تعديلها - فى أى وقت - على أن يتم الإعلان عن هذه التعديلات، وتطبق تلك التعديلات بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ الإعلان عنها، على جميع الحسابات الموجودة لدى البنك التي لم يتم إغلاقها، وكذلك تلك التي يتم فتحها بعد ذلك الإعلان حيث يعد ذلك قبولا بالتعديل.

٢-٧ أن المتعامل يفوض البنك بموجب هذه الشروط والأحكام بتسجيل بعض أو جميع الاتصالات سواء كانت صوتية أو غير ذلك فيما بين المتعامل والبنك بشكل إلكتروني ويقر ويقبل بأن تلك التسجيلات مقبولة كدليل على تلك الاتصالات في أية إجراءات تحكيم أو نزاع، وتبقى هذه التسجيلات ملكاً للبنك وحده؛

٢-٨ أنه إذا عرض البنك أية خدمات مصاحبة للحساب في مقابل عمولة معينة، فإن من حق المتعامل أن يقبل جميع الخدمات ويدفع العمولة، أو يرفض الحصول على جميع الخدمات ودفع العمولة وفي هذه الحالة يكون للبنك أن يقدم الخدمات دون مقابل أو أن يفتح الحساب دون تقديم الخدمات أو أن يرفض فتح الحساب، وأنه إذا قام المتعامل بدفع عمولة معينة في مقابل خدمة معينة ثم قام بقفل الحساب قبل نهاية المدة، فإن ما يخص المدة الباقية من العمولة يكون للبنك مقابل إجراءات إغلاق الحساب.

٢-٩ أنه وكل البنك في تحصيل الأوراق التجارية التى يطلب منه تحصيلها، وصرح له فى قيد ناتج تحصيل تلك الأوراق بالحساب المبين بطلبه. وفي حالة عدم قيام العميل بتحديد هذا الحساب فيحق للبنك -بحسب تقديره وبإرادته المنفردة- قيدها فى أي حساب للعميل طرفه.

٢-١٠ بأنه ملتزم بالمحافظة على بطاقة الصراف الآلى والرقم السرى الخاص بها ، كما يلتزم بالمحافظة على سرية توقيعه لدى البنك وأنه سيظل مسئولاً عن جميع التعاملات التى تتم على الحساب بموجب البطاقة.

٢-١١ بإعفاء البنك بصورة نهائية من المسئولية التى قد تنشأ عن هذه الاتفاقية وما يتصل بها من تعاملات ، وذلك إلى الحد الذي يسمح به القانون ولا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢-١٢ بأنه قد وافق على الشروط العامة والخاصة الواردة في هذه الاتفاقية وعلى سريان هذه الشروط عليه وعلى ورثته وممثلية القانونين وخلفه العام والخاص ومن تؤول إليهم ممتلكاته بالطريق الشرعي وعلى جميع الأشخاص المخولين بالتعامل على حسابه.

٢-١٣ بإعفاء البنك ومراسليه ووكلائه من المسئولية عن عدم صرف الشيكات أو أي أوراق تجارية أو أوامر دفع من جانب البنك المراسل أو البنك المسحوب عليه واحتجازها لديهم دون ردها إلى البنك سواء لضياعها أو لتزويرها أو لأي سبب آخر ما لم يكن ذلك راجعا الى تعدى البنك أو تقصيره أومخالفته لشروط وأحكام هذه الاتفاقية. ووافق على استلام صور طبق الأصل من تلك الشيكات أو الأوراق التجارية أو أوامر الدفع لاتخاذ اللازم بموجبها.

٢-١٤ كما أقر بإعفاء البنك ومراسليه ووكلائه من المسئولية عن عدم تقديم أو التأخير في عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الدفع في المواعيد القانونية المقررة ، وذلك بالنسبة للأوراق التجارية التي يتم إيداعها طرف البنك للتحصيل أو للضمان. كذلك أعفى البنك ومراسليه ووكلائه من مسئولية اتخاذ الإجراءات القضائية ضد ساحب ومظهرى تلك الأوراق ما لم يكن ذلك راجعا الى تعدى البنك أو تقصيره أومخالفته لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

٢-١٥ بإعفاء البنك من أى مسئولية عن أيه خسائر قد تنشأ عن تأخير أو ضياع أية مستندات -بما في ذلك الأوراق التجارية أو أوامر الدفع أو الإشعارات أو طلبات التحصيل أو وقف الصرف أو كشوف الحساب أو أى مستندات أخرى- خلال إرسالها بالبريد ما لم يكن ذلك راجعا الى تعدى البنك أو تقصيره أومخالفته لشروط وأحكام هذه الاتفاقية. ويحق للبنك خصم أو استرداد قيمة أى أوراق تجارية أو مستندات أخرى تم إضافتها إلى الحساب ولم يتم تحصيلها نتيجة عدم صرف قيمتها لأى سبب من الأسباب أو لضياع تلك الأوراق خلال إرسالها بالبريد.

٢-١٦ بإعفاء البنك من أى مسئولية قد تنشأ عن عدم صرف ورفض الشيكات أو الأوراق التجارية أو أوامر الدفع المسحوبة على حسابه طرف البنك بسبب عدم إضافة أو التأخير في إضافة أى مبالغ قد يكون قد تم إيداعها عن طريق فروع البنك أو مراسلي البنك ووكلائه ما لم يكن ذلك راجعا الى تعدى البنك أو تقصيره أومخالفته لشروط وأحكام هذه الاتفاقية. كما يقر بموافقته على أنه في حالة إصداره لأوامر تحويل فانه يحق للبنك إرجاء تنفيذ ذلك الأمر إلى وقت لاحق وفقاً للسياسة العامة للبنك ووفقاً لتقديره ، كما يحق للبنك ألا يقوم بتنفيذ الأمر إلا عند الحصول على العملة الصادر بها الأمر أو عند الحصول على أى موافقات لازمة أو عند استيفاء البنك لمستندات محددة مطلوب صدورها منه.

3- Types of Accounts and its Terms and Conditions
٣- أنواع الحسابات وشروطها

3-1 Current Account
٣-١ الحساب الجاري

هو حساب لا تستحق مفرداته أو الرصيد الموجود فيه أية أرباح أو أي شكل آخر من أشكال العوائد أو المنافع المشروطة ولو عرفاً، يودع المتعامل (بصفته مقرضاً) الرصيد الدائن في الحساب الجاري كقرض حسن ممنوح للبنك ومضمون من البنك (بصفته مقترضاً)، ويلتزم البنك بدفع كامل الرصيد الدائن المتوفر في الحساب عند الطلب، وللبنك استثمار جميع الأموال المودعة في الحساب الجاري لصالحه بالطريقة التي يراها البنك مناسبة وفق خياره المطلق، وتكون جميع عوائد هذا الاستثمار حقاً خالصاً للبنك لا يستحق المتعامل صاحب الحساب شيئاً منها.

شروط خاصة بالحساب الجارى:

١- الحد الأدنى للرصيد المعفى من الرسوم لهذا الحساب هو المبلغ المذكور بتعريفة الخدمات المصرفية المعلنة بالبنك أو المعلنة من جانب البنك بأى صورة أخرى من صور الإعلان. وفى حالة انخفاض الرصيد عن ذلك المبلغ فيحق للبنك خصم المصروفات أو الرسوم المقررة.

٢- للبنك الحق فى إغلاق الحساب ورد الرصيد المتوافر الى صاحب الحساب، وذلك بحسب تقديره وبإرادته المنفردة.

٣- يتم السحب من هذا الحساب فى حدود الرصيد الدائن القابل للدفع باستعمال الشيكات أو إشعارات الصرف أو بأى طريقة يقبل البنك الدفع بموجبها، ولا يحق للعميل إجراء أية مسحوبات تتجاوز الرصيد الدائن القابل للسحب بحسابه.

٤- يجوز للعميل طلب استخراج دفتر شيكات باسمه وللبنك الحق -بإرادته المنفردة- فى القبول أو الرفض دون إبداء أسباب. وفى حالة حصول العميل على دفتر شيكات فإنه قد التزم ووافق على الآتى:

- أن يكون استعماله للشيكات استعمالاً شخصياً قاصراً عليه وحده.
- عدم إساءة استعمال الشيكات كأن يقوم بإصدار شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب أو بعملات تخالف نوع عملة الحساب. وفى حالة إصداره لشيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب فى الحساب الجارى المسحوبة عليه ، فإن للبنك الحق – وفقاً لتقديره وإرادته المنفردة – أن يقوم بتحويل مبلغ يعادل مقابل وفاء تلك الشيكات من أى حساب للعميل طرفه إلى الحساب الجاري المسحوب عليه الشيكات بغرض سداد تلك الشيكات -دونما التزام بذلك من قبل البنك- حتى ولو تطلب ذلك تسييل ودائع أو شهادات أو أى أوعية ادخارية أخرى خاصة بالعميل .
- وفى تلك الحالة – وبعد سداد الشيكات من الوعاء الادخاري- فإن البنك يقوم بربط المبالغ المتبقية من مبالغ الوعاء الادخاري فى صورة وعاء ادخاري مماثل للوعاء الذى تم تسييله وبنفس شروطه وأحكامه.
- أن يحافظ على الشيكات المسلمة إليه ويتحمل كامل المسؤولية التى تترتب على صرف أى شيك يثبت تزويره مهما كانت درجة الإتقان فى تزوير الشيك ما لم يخطر العميل البنك بفقد دفتر الشيكات أو شيك أو أكثر منه قبل تقديم الشيك أو الشيكات للصرف.
- فى حالة توافر أى سبب قانونى يجيز له -أى للعميل- طلب وقف صرف أى شيكات أو أوراق تجارية أو أوامر دفع صادرة منه ، فيكون عليه أن يتقدم للبنك بطلب كتابى بذلك مذيلاً بتوقيعه المعتمد بالبنك . ويكون التزام البنك بوقف صرف تلك الشيكات أو الأوراق الأخرى مشروطاً بعدم صرف تلك الشيكات أو الأوراق فعلياً قبل تقديم العميل لطلبه.
- يقوم البنك بتجنيب مقابل وفاء الشيكات التى يطلب العميل إيقاف صرفها أو التى يخطر البنك بفقدها ويحق للبنك تجميد تلك المبالغ لحين التوصل إلى تسوية رضائية أو صدور حكم نهائي فى هذا الشأن. ولا يحق للعميل - قبل ذلك – المطالبة بسحب تلك المبالغ ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن الآثار المترتبة عن طلب وقف الصرف ومدى اتفاقه مع صحيح القانون.

٥- يحق للبنك مطالبة العميل برد دفتر الشيكات إذا تبين له إخلال العميل بأي مما تقدم.

٦- يتم التعامل على هذا الحساب لمدة غير محددة ويحق للبنك قفل الحساب فى أى وقت بعد إخطار العميل ودون الحاجة إلى إبداء أسباب .ويلتزم العميل بسحب أى أموال له قد تكون مودعة بالحساب قبل التاريخ الذى حدده البنك لقفل الحساب والذى أخطر به العميل، وإلا فللبنك الحق فى إيداع تلك الأموال خزينة المحكمة أو إرسال شيك مصرفى بقيمتها باسم العميل على محل إقامته المعلوم لدى البنك. كما يحق للعميل قفل الحساب بشرط إخطار البنك بذلك قبل التاريخ المعين للقفل بشهر على الأقل وبشرط سداد أية مبالغ تكون مستحقة عليه للبنك.

3-2 Investment Accounts
٣-٢ حسابات المضاربة

هي الحسابات التي يتم استثمار نسبة من الأرصدة المودعة فيها على أساس المضاربة المطلقة على النحو المبين في الشروط العامة المطبقة على حسابات المضاربة وللبنك حق الاستثمار والتصرف في كل ما يراه مناسبا لتحقيق المصلحة للطرفين.

٣-٢-١ الحسابات المؤهلة:

تعتبر حسابات المضاربة التي تفي بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد أو الحد المتوسط للرصيد، المتفق عليه مع البنك، الحسابات الوحيدة المؤهلة للحصول على أرباح من الأرباح المحققة. وإلى الحد وطوال الفترة التي لا تفي فيها حسابات المضاربة بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد أو الحد المتوسط للرصيد، فإن تلك الحسابات:

(أ) تفرض عليها الرسوم المحددة في جدول الرسوم المعلن؛ و

(ب) لن يكون لها حق في أية عوائد مهما كانت طبيعتها (بما في ذلك الأرباح).

٣-٢-٢ الشروط العامة المطبقة على حسابات المضاربة

أ- بموجب حساب المضاربة، يفوض المتعامل بصفته مالكاً للأموال ("رب المال") البنك الذي قد قبل ذلك بصفته مضارباً ("المضارب") باستثمار أموال المتعامل المودعة في حساب المضاربة ("رأس مال المضاربة") استثماراً مطلقاً في وعاء المضاربة المخصص أو وعاء المضاربة العام أو أي وعاء مضاربة آخر ("وعاء المضاربة") بالطريقة التي يراها المضارب مناسبة وفق خياره المطلق وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويشكل رأس مال المضاربة المملوك للمتعاملين أصحاب حسابات المضاربة رأس مال وعاء المضاربة ("رأس مال وعاء المضاربة"). وقد أذن رب المال للمضارب بخلط رأس مال المضاربة بأمواله من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجارية وأرصدة الحسابات الأخرى التي تأخذ حكم الحسابات الجارية وغيرها مما قد يكون موكَّلاً باستثماره.

ب- يشمل الاستثمار جميع رأس مال المضاربة باستثناء ما يلزم للاحتياطي الإلزامي وما يلزم لأغراض السيولة، وفقاً لما هو محدد بتعليمات البنك المركزي.

ج- يمكن للمتعامل إجراء سحوبات من أي من حسابات المضاربة، باستثناء حساب وديعة الاستثمار الذي يخضع السحب منه لأحكام خاصة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

د- لا يضمن البنك رأس مال المضاربة أو أرصدة حسابات المضاربة إلا فى حال التعدي أو التقصير أو مخالفة هذه الشروط والأحكام من قبل البنك.

هـ- يفوض أصحاب حسابات المضاربة البنك بالإعفاء من أرباح أو مبالغ التمويلات، فى الحالات الإنسانية

و- يفوض أصحاب حسابات المضاربة البنك بالإعفاء من أرباح أو مبالغ التمويلات، في الحالات الإنسانية التي تستدعي ذلك أو التي يكون لها أغراض تجارية بما في ذلك جوائز السداد المبكر، مما تقره في جميع الأحوال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ز- يفوض أصحاب حسابات المضاربة البنك بتجنيب أرباح التمويلات أو الاستثمارات التي تقرر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تجنيبها بسبب الخلل الشرعي في تنفيذ التمويل أو الاستثمار لصرفها في الخيرات وفقاً لتعليماتها.

٣-٢-٣ الاستثمار وتوزيع الأرباح

أ- يستثمر البنك رأس مال وعاء المضاربة في وعاء استثمار مشترك ("الوعاء العام") الذي يتم فيه استثمار أموال مساهمي البنك من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجارية وأرصدة الحسابات الأخرى التي تأخذ حكم الحسابات الجارية وقد يضاف إليها الأموال التي تم توكيل البنك باستثمارها على أساس الوكالة بالاستثمار (بحسب المطبق في البنك)، حيث تنشأ علاقة مشاركة ("المشاركة") بين هذه الأموال ورأس مال وعاء المضاربة، وتشكل معاً رأس مال المشاركة ("رأس مال المشاركة").

ب- لحساب وتوزيع الأرباح المحققة فإن البنك يُعدُّ مركزاً مالياً (مع القوائم المالية الأخرى اللازمة) للوعاء العام للفترة المطلوب حساب وتوزيع أرباحها ويتم ذلك على أساس التنضيض الحكمي (التقويم) للتحقق من سلامة رأس مال المشاركة ومن ثم رأس مال وعاء المضاربة وتحديد الأرباح المحققة (إن وجدت) القابلة للتوزيع، ثم يتم توزيع الأرباح التي حققها الوعاء العام ("أرباح الوعاء العام") بعد خصم النفقات والمصروفات (وفقاً للمطبق في البنك فيما يتعلق بتوزيع النفقات والمصروفات بين الوعاء العام والمساهمين) كما يلي:

(١) يتم توزيع أرباح الوعاء العام بين طرفي رأس مال المشاركة، بنسبة ما يملكه كل منهما في الوعاء العام وقت إعداد المركز المالي، بالنسبة والتناسب.

(٢) يحصل البنك بصفته مضارباً على حصته من أرباح رأس مال وعاء المضاربة ("أرباح المضاربة")، وتتحدد تلك الحصة وفقاً للنسبة المئوية المحددة مسبقاً من أرباح المضاربة ("حصة المضارب من الأرباح").

(٣) بعد خصم حصة المضارب من أرباح المضاربة، فإن الباقي من أرباح المضاربة الذي يتحدد وفقاً للنسبة المئوية المحددة مسبقاً من أرباح المضاربة يكون لأصحاب حسابات المضاربة بصفتهم أرباب مال ("حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح")، حيث يتم توزيع مبلغ أرباح أصحاب حسابات المضاربة الذي يتحدد وفقاً لحصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح بين أصحاب هذه الحسابات وفقاً للترجيحات المطبقة لدى البنك ("الترجيحات") ووفقاً للوارد في البند ٣-٢-٣ (د).

(٤) يعلن البنك حصة المضارب من الأرباح وحصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح، والترجيحات المطبقة في مكان بارز في فروع البنك وعلى موقعه الإلكتروني ويمكن الحصول عليها من البنك، ويسري المعلن على جميع ما يتم فتحه من الحسابات بعد إعلانه. وللبنك الحق في تعديل حصة المضارب من الأرباح وحصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح و/أو الترجيحات من وقت لآخر (بعد الحصول على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) بالإعلان عن ذلك في مكان بارز في فروع البنك وعلى موقعه الإلكتروني أو بإشعار خاص لأصحاب الحسابات، ويعتبر ذلك التعديل نافذاً عند بدء مدة حساب الأرباح التي تلي ذلك الإعلان أو الإشعار مباشرة بشرط أن يتم الإعلان أو الإشعار قبل ثلاثين (٣٠) يوماً مصرفياً على الأقل من بدء تلك المدة. ويعتبر المتعامل أنه قد قبل بالتعديل في حال لم يتسلم البنك أي إشعار من المتعامل بخلاف ذلك خلال مدة الثلاثين يوماً المذكورة.

ج- يقر المتعامل بأنه لا يوجد في هذه الشروط والأحكام ما يمكن أن يفسر بحال من الأحوال باعتباره ضماناً أو تعهداً من قبل البنك بتحقيق أرباح أو ضمان تسديد أي مبلغ بشكل كامل أو جزئي بخصوص أرصدة حسابات المضاربة. ويدرك المتعامل أن جميع أرصدة حسابات المضاربة (بما في ذلك الودائع الاستثمارية) عرضة لخسائر محتملة وأن تلك الخسائر يمكن أن تؤثر حتى على المبلغ الأساسي للأموال التي يودعها المتعاملون في حساب المضاربة، وهذا بما لا يتعارض مع الوارد في البند ٣-٢-٢ (د).

د- سيتم حساب الأرباح بالنسبة لحسابات المضاربة على مستويات الرصيد الخاصة بكل حساب على حدة بخصوص مدة حساب الأرباح، ووفقاً للمطبق لدى البنك والمذكور في الشروط الخاصة للحساب المبينة في طلب فتح الحساب. وتكون مدة حساب الأرباح بالنسبة لكافة حسابات المضاربة مدة شهر ميلادي ما لم ينص في طلب فتح الحساب على خلاف ذلك.

هـ- يفوض العميل البنك بإضافة ما قد يتحقق من أرباح إلى حسابه الجاري أو حساب المضاربة الخاص به – وفقاً لطلب العميل- في تاريخ دفع الأرباح، ويسري على تلك الأرباح ما يسري على الإيداعات في تلك الحسابات من شروط.

و- في حال قرر البنك أن يدفع لأصحاب حسابات المضاربة أو بعضهم أكثر من الربح المستحق لهم وفقاً للربح المحقق، وذلك على سبيل التبرع من أرباح مساهمي البنك، فإن هذا التبرع لا يلزم البنك بأن يقوم به في المستقبل مهما تكرر، وهو يبقى في جميع الأحوال أمراً اختيارياً للبنك وفقاً لتقديره المطلق.

ز- في حال إغلاق حساب المضاربة قبل تاريخ دفع الأرباح النافذ، فإن المتعامل يوافق على أنه لا يحق له تسلم شيء من الأرباح المحققة على رأس مال المضاربة بخصوص الشهر الذي تم فيه إغلاق الحساب، ويوافق على أن يتسلم مبلغاً مساوياً لرصيد الحساب على أساس التخارج لذلك الشهر. أما الأرباح التي تم حسابها عن الشهر أو الأشهر السابقة للشهر الذي تم فيه إغلاق الحساب ولم يتم دفعها للمتعامل بعد، فإنه يتم دفعها له عند إغلاق الحساب، ويستثنى من ذلك ما للمتعامل في احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي مخاطر معدل الأرباح التي تدخل في محل التخارج المذكور.

ح- يخول أصحاب حسابات المضاربة البنك بأن يحتفظ (عند اللزوم) بجزء من حصة أرباح أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح المحققة والمستحقة التوزيع عليهم في احتياطي مخاطر الاستثمار، وذلك بما لا يجاوز نسبة مئوية معينة من تلك الحصة، وهي النسبة المطبقة والمعلنة لدى البنك (إن وجدت) بناء على اعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لها، وذلك بغرض الحماية من الخسارة المستقبلية التي لا يسأل عنها البنك والمحافظة على استقرار واستمرار توزيع الأرباح على أصحاب حسابات المضاربة بشكل منتظم وفقاً لمعدلات السوق في المستقبل، وذلك بالضوابط الآتية:

(١) يبقى رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار حقاً لأصحاب حسابات المضاربة المالكين لحسابات مضاربة لدى البنك في أي وقت من الأوقات، و لا يحق للبنك أن يقتطع شيئاً منه، وعند تصفية البنك فإن رصيد الاحتياطي المذكور يوزع على أصحاب حسابات المضاربة الموجودين في ذلك الوقت، وإن حصل وبقي منه شيء فإنه يصرف في الخيرات.

(٢) عند توزيع رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار أو بعضاً منه بين أصحاب حسابات المضاربة فإن ذلك يتم وفقاً للترجيحات، ولا يجوز أن يعطى حساب (أو فئة) أكثر مما يستحقه بموجب تلك الترجيحات،

(٣) يمكن تيسيراً للأمر أن يتم تكوين احتياطي فرعي لمخاطر الاستثمار لكل نوع من أنواع حسابات المضاربة أو فئة من فئات حسابات المضاربة بالضوابط التي تقدمت.

(٤) يتم استثمار رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار لصالح هذا الاحتياطي على أساس المضاربة بنفس شروط وأحكام حساب التوفير، وإذا تم تكوين احتياطي فرعي لكل نوع من أنواع حسابات المضاربة فإن رصيد الاحتياطي يتم استثماره بنفس شروط وأحكام نوع الحساب الخاص به، وفي هذه الحالة تكون مدة الاستثمار بالنسبة لحساب وديعة الاستثمار مدة شهر.

ط- يخول أصحاب حسابات المضاربة البنك بأن يحتفظ (عند اللزوم) بجزء من أرباح وعاء المضاربة (أرباح المضاربة) من الأرباح المحققة والمستحقة التوزيع على أصحاب حسابات المضاربة والبنك في احتياطي معدل الأرباح، وذلك بما لا يجاوز نسبة مئوية معينة من تلك الأرباح، وهي النسبة المطبقة والمعلنة لدى البنك (إن وجدت) بناء على اعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لها، وذلك بغرض الحماية من الخسارة المستقبلية التي لا يسأل عنها البنك والمحافظة على استقرار واستمرار توزيع الأرباح على أصحاب حسابات المضاربة بشكل منتظم وفقاً لمعدلات السوق في المستقبل، وذلك بالضوابط الآتية:

(١) يبقى رصيد احتياطي معدل الأرباح حقاً لأصحاب حسابات المضاربة المالكين لحسابات مضاربة لدى البنك والبنك في أي وقت من الأوقات، و لا يحق للبنك أن يستأثر به لوحده، وعند تصفية البنك فإن حصة أصحاب حسابات المضاربة في رصيد الاحتياطي المذكور توزع على أصحاب حسابات المضاربة الموجودين في ذلك الوقت، وإن حصل وبقي منها شيء فإنه يصرف في الخيرات.

(٢) يتم استثمار رصيد احتياطي معدل الأرباح لصالح هذا الاحتياطي على أساس المضاربة بنفس شروط وأحكام استثمار رأس مال المشاركة في الوعاء العام.

(٣) عند توزيع رصيد احتياطي معدل الأرباح أو بعضاً منه فإن ذلك يتم وفقاً لأسس توزيع أرباح المضاربة.

إذا تم حساب الأرباح ولم يتم دفعها للمتعامل وفقاً لهذه الشروط والأحكام فإنه يتم استثمارها بنفس شروط وأحكام الحساب الذي تتبعه بضمها عند حساب الأرباح إلى رصيد الحساب، وهذا مع مراعاة البند ٣-٢-٣ (ح/٤) و (ط/٢).

ي- يفوض أصحاب حسابات المضاربة البنك بإخراج زكاة رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار، وما يخصهم من رصيد احتياطي معدل الأرباح، وصرفها وفقاً لما تقره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ك- تدخل المبالغ المودعة في حسابات المضاربة في الوعاء العام للاستثمار بعد يومي عمل من تاريخ الإيداع بالنسبة للعملة المحلية وثلاثة أيام عمل بالنسبة للعملة الأجنبية وتحتسب الأرباح وفقاً للشروط الخاصة بكل حساب

يجوز للبنك وفق خياره الخاص تقييد/ الحد من عدد السحوبات المسموح بها خلال أي شهر ميلادي من أي حساب من حسابات المضاربة وإذا كان عدد السحوبات أكبر من عدد السحوبات التي حددها البنك، فإنه يجوز للبنك تحصيل رسم الخدمة المحدد في تعريفة الخدمات المصرفية على كل عملية سحب إضافية تزيد عن ذلك العدد.

٣-٢-٤ شروط خاصة بحسابات ودائع الاستثمار

تسري الأحكام العامة لحسابات المضاربة على حساب وديعة الاستثمار. كما تسري الشروط الإضافية الآتية:

فيما يتعلق بأي حساب وديعة استثمار، فإن المتعامل يلتزم باختيار مدة استثمار محددة (أو أية فترات أخرى مقبولة لدى البنك) بشرط أن يكون الحد الأدنى لمدة الاستثمار الثابتة شهراً ميلادياً واحداً.

تحسب الأرباح على حساب وديعة الاستثمار شهرياً ويتم دفع الأرباح الفعلية المحققة إلى المتعامل إما:

في أول تاريخ دفع أرباح (المحدد في طلب فتح الوديعة) والذي يقع بعد نهاية مدة الاستثمار مباشرة؛ أو في تواريخ دفع الأرباح في مدد زمنية معينة وفقاً لما يتفق عليه البنك مع المتعامل (إن وجد مثل هذا الاتفاق).

ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك من المتعامل إلى البنك قبل خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الاستثمار، فإن الوديعة تتجدد تلقائياً بنفس الشروط والأحكام، ويمكن للمتعامل أن يختار عند فتح حساب وديعة الاستثمار إضافة الربح المتحقق والموزع إلى الوديعة عند التجديد بحيث يستثمر معها أو عدم إضافته.

مدة حساب الأرباح بالنسبة لوديعة الاستثمار شهرية، وهي في جميع الأحوال تبدأ بعد يومي عمل من تاريخ إيداع مبلغ وديعة الاستثمار بالنسبة للعملة المحلية وثلاثة أيام عمل بالنسبة للعملة الأجنبية.

يحدد البنك من وقت لآخر الحد الأدنى لقبول فتح حساب وديعة الاستثمار بالجنيه أو بالعملات الأخرى. وباستثناء حسابات ودائع الاستثمار بالجنية المصري، فإن البنك لا يكون ملزماً بتسديد الودائع عند تسييلها وإغلاق حسابها بنفس عملة الإيداع لكنه يتعهد بالدفع بإصدار حوالة عند الطلب بنفس عملة الإيداع أو تحويل العملة المودعة وفق سعر الصرف المعلن لدى البنك في تاريخ تسديد الوديعة.

البنك غير ملزم بقبول طلب إغلاق حساب وديعة الاستثمار وتسييل وسحب الوديعة من قبل المتعامل قبل انتهاء مدة الاستثمار الخاصة بها. وفي حالات خاصة يمكن للبنك السماح بتسييل وسحب الوديعة قبل انتهاء مدة الاستثمار على أساس التخارج بمقابل تخارج يتم الاتفاق عليه في وقته وفقاً لما يقبل به البنك، وإذا كان قد تم حساب أرباح للوديعة للشهر أو الأشهر السابقة للشهر الذي تم فيه التخارج ولم يتم دفعها للعميل بعد، فإنه يتم دفعها له عند التخارج من غير أن تدخل في التخارج، ويستثنى من ذلك ما للمتعامل في احتياطي مخاطر الاستثمار أو في احتياطي معدل الاستثمار حيث يدخل ذلك في التخارج. ويجب في طلبات التسييل والسحب التي تساوي قيمتها مليون جنيه أو أكثر أن يقوم المتعامل بإخطار البنك بها قبل خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التسييل.

بشرط التقيد بما سبق، فإن تسييل وسحب الوديعة لا يكون إلا بشكل كامل، ولا يقبل أن يكون جزئياً، ويتم ذلك على أساس التخارج، وما يدفع للمتعامل عندئذ هو مقابل التخارج الذي يتم الاتفاق عليه بين المتعامل والبنك.

٣-٢-٥ أنواع خاصة من حسابات المضاربة:

يمكن للبنك أن يضيف أنواعاً خاصة به من حسابات المضاربة، بشرط بيان شروطها وأحكامها الخاصة في طلب فتح الحساب.

3-3 Daily Investment Account
٣- ٣ حساب الاستثمار اليومى

• حساب الاستثمار اليومي هو حساب من حسابات المضاربة يمكن سحب الأموال المودعة فيه عند الطلب ويتم استثمار نسبة من الأرصدة المودعة فيه على أساس عقد المضاربة المطلقة.

شروط خاصة بحساب الاستثمار اليومي:

• يلتزم البنك بدفع كامل الرصيد الذي تحققت سلامته المتوفر في الحساب عند الطلب، ويتم السحب من الحساب بواسطة الشيكات أو بطاقة الخصم الأساسية والتابعة أو أية تعليمات أخرى.
• يتم احتساب الأرباح والخسائر على رصيد الإقفال اليومي، وتتم إضافة الأرباح إلى نفس الحساب في أول يوم من كل شهر، وفي حالة الخسارة التي لا يسأل عنها البنك (كما هو موضح بالبند رقم ٣-٢-د) سيتم قيد الخسارة على الحساب.
• الحد الأدنى للرصيد الذي يحق احتساب أرباح وخسائر عليه مبين في تعريفة الخدمات المصرفية المعلنة بالبنك.

3-4 Saving or Investment Account
٣- ٤ حساب التوفير أوالاستثمار

• حساب التوفير /حساب الاستثمار هو حساب من حسابات المضاربة، ويتم السحب من هذا الحساب بواسطة العميل أو وكلائه بموجب إيصال سحب وفي حدود الرصيد المتاح للسحب، وليس للعميل الحق في الحصول على دفتر شيكات أو إصدار شيكات على ذلك الحساب.

شروط خاصة بحساب التوفير أوالاستثمار:

• يتم احتساب الأرباح والخسائر على أدنى رصيد قائم خلال الشهر، وتتم إضافة الأرباح نصف سنوياً إلى الحساب وفي حالة الخسارة التي لا يسأل عنها البنك (كما هو موضح بالبند رقم ٣-٢-د) سيتم قيد الخسارة على الحساب.
• الحد الأدنى للرصيد الذي يحق احتساب أرباح وخسائر عليه مبين في تعريفة الخدمات المصرفية المعلنة بالبنك.

3-5 Tiered Monthly Saving Account
٣- ٥ حساب التوفير الشهري ذو نسب أرباح متزايدة

• حساب التوفير الشهري هو حساب من حسابات المضاربة، ويتم السحب من هذا الحساب بواسطة العميل أو وكلائه بموجب إيصال سحب وفي حدود الرصيد المتاح للسحب، وليس للعميل الحق في الحصول على دفتر شيكات أو إصدار شيكات على ذلك الحساب.

شروط خاصة بحساب التوفير الشهري ذو نسب الأرباح المتزايدة:

• يتم احتساب الأرباح والخسائر على أدنى رصيد قائم خلال الشهر، وتتم إضافة الأرباح إلى الحساب الذي يتم اختياره أدناه في أول يوم عمل تال لنهاية الشهر، وفي حالة الخسارة التي لا يسأل عنها البنك (كما هو موضح بالبند رقم ٣-٢-د) سيتم قيد الخسارة على الحساب.
• الحد الأدنى للرصيد الذي يحق احتساب أرباح وخسائر عليه مبين في تعريفة الخدمات المصرفية المعلنة بالبنك.

٤- الحساب المشترك — 4- Joint Accounts

هو الحساب الذى يتم فتحه باسم عميلين أو أكثر بناء على طلبهم ويخضع - بالإضافة لما تقدم من شروط الحساب الجارى - للأحكام الآتية:

٤–١ يقدم طلب فتح الحساب المشترك من العملاء الشركاء ويتضمن الطلب تحديداً لنسبة (حصة) كل شريك فى رصيد الحساب وإلا اعتبروا متساوين فى نسبة (حصة) كل منهم.

٤–٢ يقوم الشركاء - مجتمعون - بالسحب من هذا الحساب ، ما لم يتضمن الطلب المقدم منهم اتفاقهم على تخويل كل شريك حق السحب وفق النسب التى يحددونها.

٤–٣ يحق للبنك تجميد الحساب المشترك بمجرد تلقى البنك إخطاراً من أى شريك فى هذا الحساب بوجود خلاف بين الشركاء و لا يجوز - فى هذه الحالة - لأى شريك السحب من الحساب إلا بعد أن يتقدم للبنك بما يثبت -رسمياً- إنهاء النزاع رضاءً أو قضاءً.

٤–٤ فى حالة الحجز على أموال أحد الشركاء فلا يجوز التعامل على نسبة المحجوز عليه حتى يتم رفع الحجز أو بعد تمام استيفاء الدين المحجوز من اجله أما باقى الحساب فلا يتأثر بهذا الحجز إذ يكون لباقى الشركاء كامل الحق فى التعامل على النسبة التى تخصهم.

٤–٥ إذا توفى أحد الشركاء أو فقد أهليته وجب على الباقين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم فى استمرار الحساب وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية، وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته القانونية.

٥- الشروط العامة — 5- General Conditions

٥–١ يتم إجراء المعاملات مع فروع البنك خلال أيام وساعات العمل الرسمية للبنك.

٥–٢ يحق للعميل السحب من أي من حساباته لدى البنك من خلال أي فرع من فروع البنك و/أو بواسطة بطاقة الصراف الآلى (ATM) فى أى وقت يشاء مع مراعاة الشروط الخاصة بكل حساب.

٥–٣ تخضع الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية لدى البنك لسياسات البنك الخاصة للتعامل بالنقد الأجنبي.

٥–٤ لا يحق للعميل أن يتمسك بأي قيد قد يتم على حسابه بطريق الخطأ أو السهو. إذ أن مجرد القيد فى الحساب لا يرتب للعميل أية حقوق ، بل تظل العبرة بحقيقة الواقع، فيحق للبنك - فى كل وقت - تصويب الخطأ بإعادة الخصم على حساب العميل بقيمة القيد الخاطئ ومطالبة العميل برد المبلغ إن كان قد قام بسحبه.

٥–٥ بناءً على موافقة البنك يكون للعميل أن يعهد إلى البنك بالأوراق المالية لتحصيل أرباحها على أن تكون الأوراق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجوز أن يعهد إلى البنك بالأوراق التجارية - الصادرة باسمه أو المظهرة إليه - لتحصيل قيمتها إن كانت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك كله نظير العمولة المقررة فى تعريفة الخدمات المصرفية، ويحق للبنك في سبيل إتمام ذلك اختيار وكلاء فرعيين ليقوموا بالتحصيل نيابة عنه بما يستلزمه ذلك من إجراءات ويعتبر وكلاء التحصيل بمثابة وكلاء عن العميل.

٥–٦ لن تقيد قيم الأوراق التجارية والتحويلات- أياً كانت - بحساب العميل إلا بعد تمام التحصيل، ولا يحق للعميل المطالبة بسحبها أو أى جزء منها قبل تمام عملية التحصيل.

٥–٧ يعتبر الحساب راكداً إذا لم يقم العميل بالتعامل على الحساب لمدة ستة أشهر، فإذا استمر عدم التعامل لمدة أحد عشر شهراً يتم إخطار العميل كتابيا بالحضور للبنك ليقوم بإعادة تشغيل الحساب فإذا لم يحضر خلال شهر من تاريخ الإخطار وكان رصيد الحساب يساوي أو أقل من قيمة الحد الأدنى لرصيد الحساب المقرر من جانب البنك، فإنه يحق للبنك إغلاق الحساب وتجنيب المبلغ المتبقي في الحساب إلى حساب مجمع لهذا الغرض.

٥–٨ للبنك الحق في أن يخصم على أي من الحسابات بقيمة الدمغة والعمولات وأية مصاريف أخرى مستحقة على الحسابات كما يحق له أيضا مطالبة العميل بسداد تلك المصروفات نقدا فى حالة عدم توافر رصيد كاف بالحساب.

٥–٩ لا يتحمل البنك أية مسئولية عن تجميد أى مبالغ بالحساب وعدم إمكانية التعامل عليها نتيجة توقيع حجز أو تحفظ قانونى، كما لا يسأل البنك عن التحفظات أو القيود على السحب أو على تحويل العملة التي تضعها السلطات العامة.

٥–١٠ للبنك قبول أو رفض - وفقاً لتقديره وبإرادته المنفردة - صرف الشيكات المسحوبة عليه من العميل بعملات تخالف العملة المفتوح بها الحساب، وفي حالة القبول يتم خصم مبلغ من الحساب يعادل قيمة مبلغ الشيك وفقاً لسعر الصرف لدى البنك يوم الدفع، ويتحمل العميل كامل المسئولية عن مخاطر التغيرات في سعر الصرف بين تاريخ تحرير الشيك وتاريخ دفعه.

٥–١١ يصرح العميل للبنك بالإفصاح بأية بيانات أو معلومات خاصة بحساباته لدى البنك وتبادلها مع أي من البنوك العاملة في مصر أو غيرها من الجهات الحكومية أو غير الحكومية والتى يرى البنك ضرورة إطلاعها على البيانات أو المعلومات اللازمة لإتمام الخدمات المطلوبة من العميل، وذلك إعمالا لأحكام قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - المواد ٩٧ وما بعدها - المنظمة لسرية الحسابات، وللبنك تقديم البيانات والأوراق الخاصة بالعميل عند اتخاذه للإجراءات القانونية اللازمة لاستيداء حقوقه.

٥–١٢ بالنسبة للعملاء الذين لا يجيدون القراءة والكتابة ويستعملون الأختام فإن البنك لا يتحمل أية مسئولية إذا وضع الختم بمعرفة العميل أو غيره على أى أوراق وقدمت للصرف من البنك أو تم تنفيذ ما جاء بها من جانب البنك ، ويجب على العميل أن يبلغ البنك كتابة فور فقد أو تغيير الختم ، مع موافاة البنك بصورة من محضر الشرطة فى حالة الفقد.

٥–١٣ يحق للبنك إجراء المقاصة بين ما يكون مستحقاً له من ديون على العميل وبين كافة الحسابات والودائع والأوعية الادخارية الأخرى وجميع الحقوق التى تكون للعميل لدى البنك - بجميع فروعه- إذ تعتبر جميعها ضامنة لما قد ينشأ على العميل من ديون للبنك.

٥–١٤ للبنك الحق المطلق فى إجراء التحويلات (النقل المصرفى) بين جميع حسابات العميل، كما يحق للبنك شراء وبيع العملات - بجميع أنواعها - التى قد تكون فى أى حساب باسم العميل لدى البنك وذلك لاقتضاء أية ديون مستحقة للبنك فى ذمة العميل بصفته مديناً أو ضامناً لآخرين، وتتم عملية البيع أو الشراء بالسعر المعلن لدى البنك فى يوم إتمام العملية.

٥–١٥ يكون العميل وحده مسئولاً عن دفع الزكاة المستحقة على أمواله، وللبنك أن يقبل توكيل العميل له بحساب و/أو دفع الزكاة نيابة عنه، وهذا بما لا يتعارض مع ما تقدم فى ٣-٢-٣ ك.

٥–١٦ يقوم البنك بإرسال كشوف حساب دورية للعميل فى نهاية كل (ثلاثة) أشهر ما لم يتم إصدار تعليمات مغايرة ، وذلك على العنوان المثبت لدى البنك، وتعتبر كشوف الحساب المرسلة أو التى يضعها البنك تحت تصرفه - حسب رغبة العميل - نهائية وحجة قاطعة على صحة الأرصدة والقيود على الحساب ما لم يعترض العميل بموجب إخطار كتابى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الكشوف، ويقع على العميل عبء إثبات عدم وصول كشوف الحساب إليه.

٥–١٧ يتم توجيه جميع المراسلات والإخطارات بالبريد السريع أو الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة حديثة للاتصالات معتمدة من البنك.

٥–١٨ لا يحق للعميل طلب تصحيح الحساب ولو كان مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار القيود وذلك بالنسبة لجميع القيود بالحساب والتى مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات ما لم يكن العميل قد أخطر البنك - قبل انقضاء هذه المدة - باعتراضه الكتابى بشرط أن يتضمن تحديد القيود محل الاعتراض وأسباب هذا الاعتراض وما يؤيده من مستندات.

٥–١٩ للبنك أن يتوقف عن قبول أية مبالغ لإضافتها إلي الحساب وذلك بعد إخطار العميل قبلها بمدة مناسبة.

٥–٢٠ لا يعتبر عدم استخدام البنك لأي من حقوقه أو صلاحياته الواردة بهذه الاتفاقية بمثابة تنازل عنها ويحق للبنك استخدامها في أي وقت يشاء.

٥–٢١ يصرح العميل للبنك بحفظ ملفاته بما تحتويه من طلبات وتعليمات ومراسلات موقعة منه أو مرسلة بالبريد الإلكتروني وغير ذلك من المستندات بالميكروفيلم أو بنظم الحفظ الحديثة بالكمبيوتر وخلافه، ويقر بأن الصور المستخرجة تعتبر صورة طبق الأصل ويعترف بصحة توقيعه على المستندات التي حفظت بهذا الطريق.

٥–٢٢ الإنهاء أو التعديل

(أ) يحق للبنك إلى الحد المسموح به شرعاً وقانوناً تعديل الشروط والأحكام المتعلقة باتفاقية الخدمات المصرفية في أي وقت من الأوقات، على أن يتم الإعلان عن تلك التعديلات، وتطبق تلك التعديلات بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ الإعلان على جميع الحسابات الموجودة لدى البنك التي لم يتم إغلاقها، وكذلك تلك التي يتم فتحها بعد ذلك التعديل حيث يعد ذلك قبولا بالتعديل.

(ب) حالما يتم إبلاغ المتعامل بأي تعديل فإن أي استخدام لاحق للخدمات من قبل المتعامل يعد قبولاً منه بذلك التعديل.

٥–٢٣ تسري على هذه الاتفاقية قوانين جمهورية مصر العربية فيما لم يرد به نص فيها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً للوارد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وفي حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين - لا قدر الله - ينعقد الاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية وجزئياتها في نظر أي نزاع قانوني يتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري إذا كان العميل من قاطني القاهرة الكبرى. أما إذا كان العميل مقيما خارج القاهرة الكبرى فينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية الكائنة بعاصمة المحافظة التي يقيم في دائرتها العميل وجزئياتها لنظر أي نزاع قانوني يتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري.

تسرى هذه الشروط على المنتجات المصرفية المتوافرة لدى البنك ، وكذلك على المنتجات المصرفية التى قد تصدر لاحقاً ما لم يصدر بشأنها شروط خاصة فتعتبر هذه الشروط - حينئذ - مكملة لها.
يعمل بالنص العربي لهذه الاتفاقية في حالة وجود أي خلاف بين النص باللغة العربية والترجمة باللغة الإنجليزية.

٦- الشروط والتعليمات الخاصة بطلب إصدار بطاقة الخصم الفورى والمشتريات — 6- Terms and Conditions of Debit Card Issuance Request

أنا العميل (والمشار إليه بحامل البطاقة الأصلي) أطلب من مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ش.م.م (والمشار إليه بالبنك) إصدار بطاقة خصم ماستركارد أصلية و/ أو إضافية (والمشار إليهما بالبطاقة) أوافق على الالتزام بجميع الأحكام والشروط الواردة في هذا الاتفاق (والمشار إليه بالاتفاق).

١- إستخدام البطاقة

١–١ تتم جميع تعاملات البطاقة بالجنيه المصري أما بالنسبة لاستخدامات البطاقة بالعملات الدولية والتي يتم تسويتها فيتم تقييمهما بالجنيه المصري في تاريخ التنفيذ وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك بالإضافة إلى عمولة البنك المقررة للتحويل وتقيد على حساب البطاقة بالجنيه المصرى.

١–٢ سيتم خصم مصروفات مقابل استخدام البطاقة دولياً بالإضافة إلى عمولة السحب النقدى المقررة.

١–٣ يقر حامل البطاقة الأصلي بأن كشوف الحساب الصادرة من واقع وثائق ومستندات البنك باختلاف أنواعها تعتبر حجة قانونية قاطعة وصحيحة ونافذة في مواجهته أمام المحاكم مالم يعترض عليها خلال ١٥ يوم من تاريخ قيدها على حسابه

١–٤ يقر حامل البطاقة الأصلي صراحة بقبوله تحمل المسئوليه كاملة عن كامل المبالغ المستخدمة عن طريق البطاقة الإضافية وعن أية مسئولية أخرى ناشئة أو مرتبطة باستخدام البطاقة الإضافية المذكورة.

٢- إستخدام آلات الصرف أو نقاط البيع الآلية

٢–١ تعتبر سجلات البنك قاطعة وملزمة لحامل البطاقة في جميع الاحوال عند إستخدام البطاقة في أي من آلات الصرف أو نقاط البيع الآلية أو لتنفيذ أي عمليات أو تعليمات مصرفية سواء يدوية أو عن طريق الحاسب الآلى.

٢-٢ يحق للبنك أن يقيد ويخصم على الحساب قيمة جميع المسحوبات والعمليات التى تمت عن طريق استخدام البطاقة - كما يحق للبنك خصم الرسوم والدمغات والمصاريف والعمولات المختلفة

٢-٣ فى حالة استخدام البطاقة في سحب مبالغ نقدية من آلة الصراف الآلى ATM وذلك في حدود ما هو مقرر سحبه لحامل البطاقة ولم يتم صرف كل أو جزء من المبلغ المطلوب من آلة الصراف الآلى ATM خلال الفترة الزمنية المحددة لخروج المبلغ من المكان المخصص له وقامت الآلة باسترداد المبلغ مرة أخرى فان البنك لا يكون مسئولاً عن إعادة قيد الخصم الذي تم على الحساب إلا بعد جرد خزينة آلة الصراف الآلى ATM وذلك دون أي اعتراض من حامل البطاقة.

٣- الخصم من الحساب المرتبط بالبطاقة

٣-١ يحق للبنك الخصم على حساب البطاقة بقيمة تكلفة البطاقة وأية رسوم أو مصروفات متعلقة بخدمة هذا النظام بما فيها الغرامات والرسوم القضائية التي يسددها البنك وأية رسوم أخرى يتحملها البنك بسبب إصدار البطاقة أو استخدامها.

٤- مسئولية حامل البطاقة

٤-١ يلتزم حامل البطاقة الأصلي والإضافي بالتوقيع على قسائم البيع بتوقيع مطابق لتوقيعه المثبت على البطاقة كلما استخدم البطاقة لشراء سلع او للحصول على خدمات، وفي حالة عدم توقيعه أو اذا قام بالتوقيع بتوقيع غير مطابق على قسائم البيع فأن ذلك لن يعفيه من المسئولية قبل البنك وإلتزامه بسداد المبالغ المقيدة على حساب البطاقة والمستحقة للبنك، ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن النتائج المترتبة على استخدام البطاقة بواسطته أو بواسطة الغير.

٤-٢ إذا ما أصدرت البطاقة على حساب مشترك يتعين في هذه الحالة توقيع أطراف الحساب المشترك أو أي طرف في حالة إذا ما كانت تعليمات فتح الحساب تنص على توقيع أى من أطراف الحساب على حدة، وفي هذه الحالة ستكون المسئولية بالتضامن بين أطراف الحساب منفردين أو مجتمعين عن كافة التعليمات التي تتم بموجب البطاقة.

٤-٣ جميع التعاملات أو المعاملات المبلغة للبنك والتي تتم بواسطة البطاقة ستعتبر مستحقة الدفع ومنتجة لآثارها القانونية ولا يجوز لحامل البطاقة الطعن عليها بأي وجه.

٤-٤ لن يكون البنك مسئولاً عن اي خلاف ينشأ بين حامل البطاقة والتجار حول السلع أو الخدمات التي حصل عليها.

٤-٥ إذا أصدرت منشأة سند إضافة فيما يتعلق بمعاملة استخدمت فيها البطاقة فإن البنك يقوم بإضافة قيمتها إلى حساب حامل البطاقة لدى استلامه قيمة الإضافة من المنشأة، ولا تكون أية مطالبة لحامل البطاقة في مواجهة المنشأة موضوعاً لأي مقاصة أو قيود عكسية أو مطالبة فرعية في مواجهة البنك.

٥- مسئولية البنك

٥-١ لن يكون البنك مسئولاً بأي وجه إذا رفضت أيه منشأة قبول البطاقة، وإذا طلب أحد البنوك أو المنشآت المتعاقد معها البنك من حامل البطاقة تسليمها لهم بناء على طلب البنك فيقوم حامل البطاقة بتسليمها بعد تمزيقها نصفين.

٥-٢ البنك غير مسئول عن أية أضرار تنشأ نتيجة خلل أي جهاز آلي أو خلل في آلات تخزين المعلومات وتحليلها أو أي سبب آخر خارج عن سيطرة البنك أو وكالاته أو متعاقديه من الباطن.

٥-٣ يتيح استخدام البطاقة إمكانية الاستفسار عن أرصدة الحسابات المختلفة وعليه يخلي البنك مسئوليته تماماً عن معرفة الغير لهذه البيانات سواء تم ذلك نتيجة لإصدار بطاقة أو بطاقات إضافية كطلب العميل أو نتيجة لفقد البطاقة أو معرفة الغير للرقم السري الخاص بالعميل لحين إبلاغ البنك لإيقاف التعامل مع مستخدمي البطاقة.

٥-٤ تتوقف العمليات التي تتم باستخدام البطاقة الأصلية على رصيد الحساب المتاح لدى البنك في تاريخ ووقت استخدام البطاقة ولا يحق لحامل البطاقة تجاوز هذا الرصيد، وفي حالة تجاوز هذا الرصيد عرضيا لأي سبب من الأسباب يلتزم حامل البطاقة الأصلية بتغطية هذا التجاوز فور تلقيه مطالبة البنك وللبنك الحق المطلق في اتخاذ كافة الإجراءات استناداً لحقوقه.

٦- المحافظة على البطاقة

٦-١ حامل البطاقة سواء الأصلية أو الإضافية مسئول مسئولية كاملة عن الحفاظ على البطاقة وعن عدم الإفصاح عن الرقم السرى لغيره، كما يلتزم بعدم السماح لأي شخص باستخدامها.

٧- مدة ومصاريف البطاقة

٧-١ مدة إصدار البطاقة الأصلية أو الإضافية أربعة سنوات وتجدد تلقائياً ما لم يكن هناك أية موانع أو تعليمات من حامل البطاقة بعدم تجديدها ويتعين إخطار البنك قبل انتهاء سريانها ب٤٥ يوم على الأقل وتخصم الرسوم السنوية سنوياً من الحساب.

٨- الإخطار عن فقد البطاقة

٨-١ إذا فقدت البطاقة أو سرقت أو شك حامل البطاقة في أي نشاط احتيالي أو مشبوه يتعلق بالتعامل بالبطاقة فيجب عليه فوراً أن يخطر البنك هاتفياً ويجب تعزيز ذلك كتابياً خلال ٢٤ ساعة مع ذكر البيانات الأساسية للبطاقة.

٨-٢ يظل حامل البطاقة الأصلي مسئولاً عن جميع المبالغ الواردة بإشعارات الشراء أو بالسحب النقدي التي تكون قد تمت بموجب البطاقة وذلك حتى تاريخ إخطار البنك إخطاراً صحيحاً بواقعة فقد أو سرقة البطاقة.

٩- إلغاء البطاقة

٩-١ من جانب البنك

- في حالة عدم استلام العميل البطاقة من البنك خلال شهر فإنه يحق للبنك إلغاؤها ولا يحق للعميل المطالبة بأى رسوم أو مصاريف تم خصمها على حساب البطاقة عند الإصدار أو التجديد.
- في حالة استخدام البطاقة في مشتريات أو خدمات تتنافى مع الشريعة الإسلامية أو أنشطة مخالفة للقانون للبنك الحق في إلغاء البطاقة دون أى إخطار مسبق وذلك دون أدنى مسئولية تجاه حامل البطاقة الأصلية والإضافية (إن وجدت).

٩-٢ من جانب حامل البطاقة الأصلية

- إلغاء البطاقة الأصلية لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء أي من البطاقات الإضافية الأخرى (المصدرة على نفس الحساب بناء على رغبة العميل) إلا بطلب كتابي من العميل لإلغاء هذه البطاقات الإضافية سواء كلها أو بعضها.
- في حال إلغاء البطاقة الأصلية أو عدم تجديدها بواسطة البنك أو حامل البطاقة الأصلية وبالرغم من الإلغاء أوعدم التجديد مسئولا عن المبالغ المستحقة عن استخدام البطاقة الأصلية والتابعة وفقاً لشروط هذا الاتفاق.

١٠- أحكام عامة

١٠-١ تعد البطاقة ملكاً للبنك وهي أمانة طرف حاملها ويتعهد بردها وكذا البطاقات المسلمة إلى مفوضيه فور قيام البنك بطلبها وترد بواسطة حامل البطاقة أو أي شخص آخر ينوب عنه.

١٠-٢ حامل البطاقة الأصلية مسئول مسئولية كاملة عن كل الإلتزامات الناشئة عن إستخدام بطاقاته الأصلية وجميع البطاقات الإضافية (إن وجدت).

١٠-٣ في حالة إيقاف البطاقة أو تجميد التعامل على حسابات العميل المفتوحة بالبنك ستتوقف الخدمة تلقائياً.

١٠-٤ في حالة حدوث نزاع بين البنك وحامل البطاقة الأصلية تكون البيانات المدونة بسجلات البنك والمتعلقة باستخدام البطاقة الأصلية والإضافية (إن وجدت) ملزمة لحامل البطاقة وغير قابلة لإثبات العكس.

١٠-٥ يحق للبنك تعديل كافة هذه الشروط دون الحاجة إلى موافقة حامل البطاقة الأصلية على أن يقوم البنك بإخطاره بأي تعديل بالطريقة التي يراها مناسبة من طرق الإعلان كما تعتبر التعديلات التي تتم على هذه الشروط جزءاً لا يتجزأ منها دون الحاجة إلى موافقة كتابية من حامل البطاقة.

١٠-٦ يسري على هذا الاتفاق أحكام القانون المصرى وتكون المحاكم المختصة في محاكم القاهرة وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تقرها الهيئة الشرعية للبنك.

١٠-٧ النسخة العربية لهذا الاتفاق هي الأصل الوحيد الذى يؤخذ به أمام المحاكم المصرية.

١٠-٨ يقر العميل بالموافقة على استخدام الخدمة الهاتفية سواء لتشغيل بطاقة الصراف الآلى الخاصة به والاستعلام عن حسابه ورصيده والحركات التي قيدت عليه، وذلك بعد تأكد موظف خدمة العملاء من بيانات العميل الشخصية لضمان سرية التعاملات وجودة الخدمة ويقر بمعرفته بالمخاطر المرتبطة بهذه الخدمة وأن البنك لا يتحمل أى مسئولية في حالة الإهمال أو سوء استخدام البطاقة وأن البنك له الحق في تسجيل المكالمات.

I have read and accepted all the terms and conditions related to this agreement of the Banking Services For Personal Accounts

أقر أنني قرأت ووافقت على الشروط والأحكام الواردة بهذه الأتفاقية الخاصة بالخدمات المصرفية للحسابات الشخصية

Name الإسم

Date التاريخ

Signature نموذج التوقيع

For Bank Use Only **لإستخدام البنك فقط**

Account No. Allocated	رقم الحساب المخصص	Branch Code	كود الفرع
Approved by	موافقة	Date / /	التاريخ
Input by	إدخال	Date / /	التاريخ
Checked by	روجع بمعرفة	Date / /	التاريخ